

محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية

بتاريخ في 22 يوليوز 2025

جدول أعمال

- توزيع وحدات الأسدس S3 والأسدس S4
- عملية التوجيه S5
- مشروع نظام تقييم المعارف والكفايات لسلك المهندس

بدعوة من السيد العميد، تم اجتماع اللجنة البيداغوجية المنبثقة من مجلس الكلية يوم الاربعاء 16 يوليوز 2025 بقاعة الاجتماعات على الساعة 10 س صباحا.

افتتح السيد العميد الاجتماع بالترحيب بالجميع وشكرهم على تلبية الدعوة وألتمس من السادة الحضور إضافة نقطة الى جدول الاعمال والتي تخص المراسلة الوزارية الخاصة بطلبات تعديل الملفات الوصفية للمسالك المعتمدة برسم دورة 2024. بعدها أعطيت الكلمة الى السيد نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية الذي اطلع بداية الحضور والعميد خاصة بمخرجات اجتماع اللجنة البيداغوجية المنعقد في يوم الاثنين 19 ماي 2025 برئاسة العميد السابق السيد فوصحي جواد، بعدها استعرض نائب العميد وحدات الاسدس الثالث والرابع المعتمدة لكل جدع وخلص الجميع في ما يخص النقطة الاولى الى الالتزام بالتوزيع المعتمد مع اعتماد تقسيم وحدات كل فصل على مرحلتين (النصف الاول والثاني في كل فصل). اما في ما يخص النقطة الثانية المتعلقة بالتوجيه (الفصل الخامس) استعرض نائب العميد احصائيات متعلقة بعدد الطلبة المستوفون لشروط التوجيه والمعمول به سلفا، وبعد نقاش مستفيض خلص أعضاء اللجنة الى اعتماد وبصفة استثنائية امكانية توجيه الطلبة الى حدود ستة وحدات غير مستوفاة.

اما في ما يخص النقطة الثالثة المتعلقة بنظام تقييم المعارف والكفايات لسلك المهندس فقد تم ارجاءه الى مجلس الكلية للمداولة فيه.



فيما يتعلق بالنقطة المضافة الخاصة بطلبات تعديل الملفات الوصفية للمسالك المعتمدة برسم
دورة 2024 فقد أرجئت الى مجلس الكلية.
رفع الاجتماع على الساعة 11 س والنصف.

المرفقات:

- مشروع نظام تقييم المعارف والكفايات لسلك المهندس
- دفتر الضوابط البيداغوجية الجديد لسلك المهندس

الحاضرون: تيليوا محسن، يوسف الحسواني، عبد السلام توميت، عزدوز امبارك، جاكهي عبد
السلام، سويندا العايدي، الهيداني احمد، عبد اللطيف صدراتي وسلام خالد
الغائبون: حجار موحى، ايت خوية يوسف وبن عائشة سيدي عبد الجواد



مشروع نظام تقييم المعارف والكفايات لسلك المهندس

تقديم:

بناءً على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 19 ماي 2000؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 بتاريخ 07 يونيو 2004 المتعلق بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما تم تميمه وتعديله؛
وعلى دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس؛
يتحدد نظام تقييم المعارف والكفايات لسلك المهندس في المحاور التالية:

1. نظام الدراسة
2. شروط الولوج
3. المواظبة
4. تقييم المعارف
5. الإجراءات التأديبية

القسم الأول: نظام الدراسة

المادة 1: يشتمل سلك المهندس على خمسة فصول دراسية و تهتم تكويناً أساسياً في ميادين الهندسة وتخصصاتها الفرعية، بالإضافة الى الفصل السادس الذي يخص مشروع نهاية الدراسة.

المادة 2: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل منهما 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم، دون احتساب فترات التدريب العملي المبرمجة خلال السنتين الأولى والثانية من سلك المهندس.

المادة 3:

يتكون مسلك سلك المهندس من مجموعات متكاملة من الوحدات الدراسية:

- **الوحدات المعرفية** تشمل مواد تخصصية وعلمية في مجال الهندسة وتخصص المسلك، وتمثل حوالي 70% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك (بما في ذلك مشروع نهاية الدراسة وفترات التدريب الرئيسية). تضم هذه

المجموعة ما مجموعه 35 وحدة دراسية موزعة على الفصول الخمسة الأولى . في كل فصل من الفصول الخمسة الأولى يتم تدريس خمس (5) وحدات معرفية أساسية.

- **وحدة اللغات الأجنبية :** يتم تدريس لغتين أجنبيتين ضمن وحدة اللغات في كل فصل من الفصول الخمسة الأولى (بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل لغة في هذه الوحدة) . تمثل هذه الوحدات حوالي 5% إلى 15% من الغلاف الزمني للمسلك، وتشمل ما مجموعه 5 وحدات (وحدة واحدة في كل فصل من الفصول الخمسة الأولى).
- **وحدة مهارات القوة :** تُخصص وحدة واحدة في كل فصل من الفصول الخمسة الأولى لتنمية المهارات الشخصية والتطبيقية للطلاب (كالمهارات الرقمية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، والمهارات الثقافية والفنية، وتدبير المشاريع والمقاولات، والمهارات الحياتية الذاتية) . تمثل وحدات المهارات هذه حوالي 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، بمجموع 5 وحدات (وحدة واحدة في كل فصل من الخمسة الأولى).

في المسالك التي تُدرس بصفة حصرية بإحدى اللغات الأجنبية، يجب إدراج ما لا يقل عن وحدة واحدة تُلقن باللغة العربية ضمن الوحدات الدراسية للمسلك . كما يمكن اعتماد نظام اختياري للتخصص (اختيارات) ابتداءً من الفصل الرابع من سلك المهندس، وفق ما يحدده الملف الوصفي للمسلك . ويضم كل فصل من الفصول الدراسية الخمسة الأولى سبع (7) وحدات دراسية . ويخصص الفصل السادس بالكامل لمشروع نهاية الدراسة.

المادة 4 : تعدُّ الوحدة الدراسية المكون الأساسي لنظام التكوين . وتتكون الوحدة من عنصر واحد، أو بشكل استثنائي من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تُدرس بلغة واحدة أو أكثر . ويمكن تقديم محتوى الوحدة بأحد الأشكال التعليمية التالية : دروس نظرية، أعمال توجيهية، أعمال تطبيقية، أنشطة تطبيقية ميدانية، مشروع، أو تدريب . كما يمكن تدريس جزء من الوحدة عن طريق التعليم عن بُعد، وكذلك اعتماد التعلم بالتناوب (المزج بين الدراسة بالمؤسسة والتطبيق في الوسط المهني) وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل . وتعتبر الأشغال التوجيهية والأعمال التطبيقية إلزامية وفق طبيعة التخصص.

المادة 5 : تمتد كل وحدة على فصل دراسي واحد، وتوافق غلظاً زمنياً يبلغ على الأقل 48 ساعة من التدريس والتقييم، وذلك حسب ما يحدده الملف الوصفي للمسلك

المادة 6 : يعدُّ مشروع نهاية الدراسة مكوناً إلزامياً في سلك المهندس، ويمثل فصلاً دراسياً كاملاً (الفصل السادس من التكوين) من حيث المدة والزمن البيداغوجي . ويمكن إنجازها في إطار بحثي أو في وسط مهني تطبيقي . إلى جانب ذلك، تُبرمج خلال التكوين تداريب ميدانية إجبارية خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك المهندس، لا تقل مدة كل منها عن عشرين (20) يوم عمل فعلي، وفق ما يحدده الملف الوصفي للمسلك . ويكون مشروع نهاية الدراسة والتداريب موضوع تقرير مفصل لكل منها وتقييم من طرف اللجنة البيداغوجية المختصة . ويخضع مشروع نهاية الدراسة لمناقشة علنية أمام لجنة علمية مختصة.

المادة 7 : ينجز الطالب، في إطار مشروع نهاية الدراسة أو التدريب في الوسط المهني، تقريراً نهائياً يتوافق مع مضمون المسلك وأهدافه . ويجب على الطالب أن يتقدم إلى رئيس المؤسسة بطلب تسجيل موضوع مشروعه أو تدريبه، مرفقاً بوصف موجز للموضوع وموافقة الأستاذ(ة) المشرف(ة) على المشروع وتصديق منسق المسلك البيداغوجي.

المادة 8: يجب أن يكون أحد المشرفين على مشروع نهاية الدراسة أستاذاً من بين هيئة الأساتذة المشاركين في تأطير المسلك . ويمكن إشراك مشرفين خارجيين (من الوسط المهني أو البحثي) شريطة أن يكون أحدهما على الأقل من داخل المؤسسة .

المادة 9: يُعرض تقرير مشروع نهاية الدراسة الخاص بالطالب على أنظار مقررَين (2) على الأقل من الأساتذة أو الخبراء المتخصصين في مجال المشروع، ويجب أن يكونا مؤهلين للإشراف على أبحاث أو مشاريع في التخصص . يُعين المقرران من طرف رئيس المؤسسة بناءً على اقتراح المنسق البيداغوجي للمسلك أو الأستاذ المشرف وعلى ضوء مراحل إنجاز المشروع .

المادة 10: يُعلن عن تاريخ مناقشة مشروع نهاية الدراسة قبل الموعد المحدد للمناقشة بأسبوع على الأقل . وتتكوّن لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم الأستاذ(ة) المشرف(ة) على المشروع . يعين أعضاء لجنة المناقشة من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي المنسق البيداغوجي للمسلك والأستاذ المشرف .

المادة 11: تُعد التدرّيب جزءاً مدمجاً من التكوين، حيث يُشترط أن تكون مصحوبة بتقارير تُعرض وتُناقش في إطار التكوين الأكاديمي . ويمكن للطلبة إنجاز هذه التدرّيب داخل مقاولات خاصة أو عمومية أو شبه عمومية، أو ضمن إدارات عمومية، أو في إطار الجماعات الترابية . ومن الضروري أن ينجز الطالب تدرّيبين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى من المسار التكويني، على أن لا تقل مدة التدريب السنوي عن 20 يوم عمل فعلي . وتحدد إجراءات تقييم واستيفاء التدرّيب في الملف الوصفي الخاص بالمسلك .

القسم الثاني : شروط الولوج

المادة 12: يتم الولوج إلى السنة الأولى من سلك المهندس وفقاً للشروط التالية:

- الالتحاق مفتوح في وجه المترشحين الذين استوفوا السنتين التحضيريتين لسلك المهندس .
- الالتحاق مفتوح في وجه المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود المقاعد المخصصة لكل مؤسسة .
- الالتحاق مفتوح في وجه المترشحين الناجحين في مباراة ولوج خاصة تنظمها المؤسسة، موجهة لحاملي شهادة البكالوريا إضافة إلى سنتين من الدراسة الجامعية (مثل دبلوم الدراسات الجامعية العامة DEUG ، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا DUT ، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات DEUST ، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية DEUP ، أو أية شهادة معترف بمعادلتها) أو لحاملي شهادة البكالوريا إضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة الجامعية (شهادة الإجازة في العلوم أو ما يعادلها)، وذلك بعد استيفائهم للكفايات والمعارف البيداغوجية اللازمة الواردة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب . يتم ولوج هذه الفئة في حدود المقاعد الممنوحة وبعد النجاح في المباراة التي تنظمها المؤسسة .

كما يمكن الولوج إلى السنة الثانية من سلك المهندس، في حدود المقاعد المتاحة، عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا إضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة الجامعية (شهادة الإجازة العلمية أو ما يعادلها)، المتوفرين على المعارف والكفايات اللازمة المكتسبة مسبقاً في مستوى السنة الأولى من سلك المهندس. يتم انتقاء هؤلاء المترشحين لاجتياز المباراة بناءً على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب.

المادة 13: يتم الانتقاء الأولي للمترشحين عند الاقتضاء بعد دراسة ملفات الترشيح، وذلك اعتماداً على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك. ويشترط أن يتوفر المترشحون على مستوى مقبول في اللغة أو اللغات المعتمدة للتدريس في المسلك (حد أدنى من الكفايات اللغوية). في حالة النجاح في الانتقاء الأولي، يخضع المترشحون لاختبار كتابي و/أو أية طرق تقييم إضافية أخرى (مثل الاختبار الشفوي) حسب ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك.

المادة 14: تتم عملية انتقاء المترشحين بواسطة لجنة علمية وبيداغوجية خاصة بالمسلك، يُعين أعضاؤها رئيس المؤسسة بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للمسلك. وتضم اللجنة أساتذة ومكونين من التخصصات ذات الصلة بالمسلك، يُعهد إليهم بدراسة ملفات المترشحين وإجراء الاختبارات والمقابلات عند الضرورة.

المادة 15: يعلن مسبقاً عن عدد المقاعد المتبارى بشأنها في كل مباراة ولوج، وكذا عن المعايير التي سيتم اعتمادها خلال مختلف مراحل الانتقاء. يتم هذا الإعلان عبر كافة الوسائل المتاحة (موقع المؤسسة، الإعلانات داخل المؤسسة، الصحافة إن اقتضى الأمر...) لضمان شفافية المباراة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.

القسم الثالث : المواظبة

المادة 16: تُعتبر مواظبة الطلبة وحضورهم المنتظم في جميع الحصص الدراسية (نظري، أشغال توجيهية، أشغال تطبيقية) وكذا أنشطة العمل الميداني والتدريب أمراً إلزامياً. يجب على كل طالب احترام الجدول الزمني للمحاضرات والأشغال التطبيقية والتوجيهية. ويؤدي كل تأخر غير مبرر يتجاوز حدود المعقول إلى منع الطالب من حضور الحصة الدراسية المعنية.

المادة 17: يقوم الأستاذ(ة) المكلف(ة) بكل حصة دراسية أو تطبيقية أو توجيهية بضبط عملية الحضور والغياب، وفق الآليات المعتمدة بالمؤسسة (مثل أوراق الحضور أو المنصة الرقمية المخصصة لذلك).

المادة 18: يُسجل غياب الطالب في كل اختبار أو مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي يتخلف عن حضورها، ويترتب عن ذلك الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام حسب كل حالة.

المادة 19: كل تغيب للطالب عن الحصص الدراسية أو التطبيقية أو الميدانية لأكثر من مرتين (2) دون عذر مقبول، يترتب عنه منع الطالب من الحصول على نقاط الوحدة المعنية، وبالتالي اعتباره راسباً في تلك الوحدة لعدم استيفاء شرط المواظبة.

المادة 20: لا يُسمح للطالب باجتياز امتحان الاستدراك لوحدة ما في حالة تغيبه عن اختبارات الوحدة أو مراقبتها المستمرة دون تقديم مبرر مقبول وفق المساطر المعمول بها. أما إذا قُبِل عذر التغيب، فيُسمح للطالب باجتياز الدورة الاستدراكية الخاصة بالوحدة المعنية.

القسم الرابع : تقييم المعارف

المادة 21 : يتم تقييم المعارف والكفايات المكتسبة في كل وحدة دراسية من وحدات سلك المهندس عبر امتحان نهائي كتابي يُجرى في نهاية الفصل الدراسي . بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل اختبارات كتابية، أو اختبارات شفوية، أو فروض منزلية، أو عروض تقديمية، أو تقارير تداريب، أو أي أسلوب تقييم آخر تحدده الوثيقة الوصفية للوحدة . تُكيّف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة كل وحدة وكل فصل، ومع خصوصيات كل مسلك للمهندس .

المادة 22 : يُضبط الجدول الزمني للامتحانات النهائية من قبل إدارة المؤسسة بتنسيق مع المنسقين البيداغوجيين للمسالك . يُعلن عن برمجة الامتحانات في آجال معقولة قبل موعدها لضمان إخبار جميع الطلبة .

المادة 23 : لا يُسمح للطلاب بولوج قاعة الامتحان أو المراقبة إذا تجاوزت مدة تأخره 20 دقيقة من بدء الاختبار . كما لا يُسمح له بمغادرة قاعة الامتحان إلا بعد انقضاء 30 دقيقة على الأقل من بدايته . يجب على الطالب الالتزام التام بالتوقيت المحدد لكل اختبار .

المادة 24 : تستوفى الوحدة الدراسية (تُعتبر ناجحة ومكتسبة) بأحد الشرطين التاليين:

- الحصول على نقطة نهائية تعادل 12/20 أو تفوقها في تلك الوحدة؛
- أو الاستيفاء عن طريق التعويض، إذا كانت النقطة المحصلة في الوحدة تفوق أو تساوي 7/20، وذلك بشرط استيفاء الفصل الدراسي بأكمله وفق معايير الاستيفاء المحددة (انظر المادة 33 أدناه).

المادة 25 : يحق لكل طالب، خلال اليومين المواليين لإعلان نتائج أي امتحان نهائي، أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس المؤسسة لتمكينه من الاطلاع على ورقة امتحانه في وحدة معينة . يجب أن يكون الطلب معللاً بأسباب واضحة ومقبول شكلاً وفق الضوابط التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن .

المادة 26 : إذا حصل الطالب على نقطة تقل عن 7/20 في وحدة دراسية ما خلال الدورة العادية، فإن تلك الوحدة تعتبر غير مستوفاة بشكل تلقائي، ولا يحق للطلاب اجتياز اختبار استداركي لتلك الوحدة المعنية (أي تعتبر راسباً نهائياً في الوحدة خلال ذلك الفصل).

المادة 27 : يُسمح لكل طالب لم يستوف بعض الوحدات خلال الدورة العادية (أي حصل على نقطة تقل عن 20/12 وتساوي أو تفوق 20/7) باجتياز امتحان استداركي في كل واحدة من الوحدات المعنية . تتم برمجة المراقبة الاستداركية وفق نفس شروط وإجراءات اختبار نهاية الفصل العادي . ويحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين نقطتين المحصلة عليهما قبل وبعد المراقبة الاستداركية شريطة أن لا تتعدى النقطة النهائية للوحدة نقطة استيفاء الوحدة .

المادة 28 : تثبت عبارة "مستوفاة بعد الاستدراك" في كشف النقط بالنسبة لكل وحدة تم استيفاؤها بنجاح بعد إجراء المراقبة الاستداركية . وفي حالة عدم استطاعة الطالب استيفاء الوحدة حتى بعد الدورة الاستداركية، تعتبر تلك الوحدة

غير مستوفاة ويتوجب على الطالب إعادة التسجيل فيها، وفق الإجراءات المعمول بها وبعد مداولات نهاية الفصل أو السنة الجامعية.

المادة 29: إذا لم يستوف الطالب وحدة دراسية معينة حتى بعد الدورة الاستدراكية (أي استمر حصوله على نقطة دون 20/12)، تُعتبر تلك الوحدة غير مستوفاة، ويجب على الطالب إعادة التسجيل لدراستها من جديد وفق الضوابط والإجراءات الجاري بها العمل. يتم هذا بعد مداولات الفصل التي تحدد لائحة الوحدات غير المستوفاة للطلبة المعنيين.

المادة 30: يتوقف انتقال الطالب بين الفصول والسنوات على استيفائه لعدد أدنى من الوحدات كما يلي:

- للتسجيل في الفصل الثاني من السنة الأولى لسلك المهندس، يجب أن يكون الطالب قد استوفى ما لا يقل عن ست (6) وحدات من الفصل الأول (أي يُسمح له بحد أقصى رسوب وحدة واحدة في الفصل الأول لمتابعة الدراسة في الفصل الثاني).
- للانتقال من السنة الأولى (الفصلين الأول والثاني) إلى السنة الثانية من سلك المهندس (بدءاً من الفصل الثالث)، يجب أن يكون الطالب قد استوفى ما لا يقل عن اثنتي عشرة (12) وحدة من وحدات السنة الأولى (أي من مجموع 14 وحدة مبرمجة في الفصلين الأول والثاني). وبذلك يُسمح له بفارق أقصاه رسوب وحدتين خلال السنة الأولى.
- للانتقال من السنة الثانية (الفصلين الثالث والرابع) إلى السنة الثالثة من سلك المهندس (بدءاً من الفصل الخامس)، يجب أن يكون الطالب قد استوفى ما لا يقل عن أربع وعشرين (24) وحدة من مجموع الوحدات المبرمجة خلال السنتين الأولى والثانية (أي من أصل 28 وحدة في الفصول من 1 إلى 4). وبذلك يمكن للطالب أن يحمل معه، كحد أقصى، رسوب أربع (4) وحدات غير مستوفاة عند انتقاله إلى السنة الثالثة.

المادة 31: مع مراعاة الاستثناء الممكن منحه من طرف رئيس المؤسسة في حالات خاصة ومبررة، لا يمكن للطالب أن يسجل أكثر من مرتين في نفس الوحدة الدراسية خلال مساره في سلك المهندس. وبصفة عامة، لا يمكن للطالب أن يسجل خلال أي فصل دراسي في أكثر من سبع (7) وحدات دراسية. غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، أن يسمح للفريق البيداغوجي للمسلك بتسجيل الطالب في وحدة ثامنة إضافية في فصل معين، إذا كان ذلك ضرورياً لاستيفاء وحدات متأخرة، وبعد دراسة ملفه والموافقة على طلبه الخطي من طرف منسق المسلك البيداغوجي.

المادة 32: يُعتبر الفصل الدراسي مُستوفى عند استيفاء جميع وحداته المقررة أو استيفائه عن طريق التعويض طبقاً لمقتضيات المادة 33 أدناه.

المادة 33: يمكن للطالب استيفاء وحدة دراسية عن طريق التعويض في نهاية الفصل، إذا كانت نقطة تلك الوحدة تفوق أو تساوي 7/20، وبشرط أن يكون الطالب قد استوفى الفصل الدراسي الذي تنتمي إليه تلك الوحدة. ويُعتبر الفصل الدراسي مستوفى إذا تحققت الشروط الثلاثة التالية مجتمعة:

1. أن يكون الطالب قد نجح في ست (6) وحدات على الأقل من أصل الوحدات السبع المبرمجة في ذلك الفصل؛

2. ألا تقل نقطة أية وحدة من الوحدات غير المستوفاة عن 7/20؛
3. أن يبلغ معدل نقاط مجموع وحدات الفصل 12/20 على الأقل.

عند تحقق هذه الشروط، يعتبر الفصل مستوفى بنظام التعويض، وتُعدُّ الوحدات التي لم يحصل فيها الطالب على 20/12 مستوفاة بالتعويض إذا كانت نقاطها تفوق أو تساوي 7/20، وتُثبت في كشف النقاط بعبارة "مستوفاة بالتعويض".

المادة 34: لا يمكن أن تتجاوز مدة الدراسة بسلك المهندس أكثر من أربع (4) سنوات جامعية بالنسبة للطلاب المسجل في السنة الأولى. بمعنى أن للطلاب حق الاستفادة من فرصة إضافية واحدة (سنة احتياطية واحدة) خلال كامل سلك المهندس في حالة تعثره في استيفاء جميع الوحدات ضمن المدة الأصلية (3 سنوات). ويمنح تكرار السنة (سنة احتياطية) بقرار من رئيس المؤسسة بناءً على اقتراح لجنة المداورات (أنظر المادة 37 لاحقاً) إذا رأت اللجنة أن الطالب له إمكانية لاستدراك الوحدات غير المستوفاة خلال سنة إضافية. ولا يحق للطالب تحت أي ظرف التسجيل لأكثر من سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس بأكمله. في حالة عدم استيفاء الطالب لسلك المهندس بنجاح بعد استنفاد السنة الاحتياطية، لا يسمح له بإعادة التسجيل في نفس السلك بالمؤسسة، ويمكنه عند الطلب الحصول على شهادة تبين الوحدات والفصول المستوفاة التي أنجزها بنجاح خلال مساره.

المادة 35: لا يتم تسجيل الطالب في مشروع نهاية الدراسة (الفصل السادس) إلا بعد استيفائه بنجاح لجميع الفصول الخمسة السابقة (الفصول 1 إلى 5) من سلك المهندس

المادة 36: تتكون لكل فصل دراسي لجنة مداولات خاصة به. يترأس هذه اللجنة المنسق البيداغوجي للمسلك، وتضم في عضويتها أساتذة وحدة الفصل (منسقي الوحدات ومدرّسيها) وكل المتدخلين في تأطير الوحدات خلال الفصل المعني. تقوم لجنة المداولات لكل فصل، بعد إجراء امتحانات الدورة الاستدراكية، بحصر لائحة الطلبة الذين استوفوا وحدات ذلك الفصل وكذا إعداد التوصيات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة المتعثرين إن اقتضى الأمر. كما تُنجز اللجنة محضراً رسمياً لنتائج المداولات يُوقع من طرف جميع أعضائها. ويتم إبلاغ رئيس الشعبة الذي ينتمي إليه المسلك بنسخة من المحضر، وكذلك توجيه نسخة منه إلى رئيس المؤسسة للمصادقة النهائية ونشر النتائج الرسمية. ويتولى رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه الإعلان عن النتائج النهائية للمداولات وإشهارها للطلبة المعنيين

المادة 37: تتشكل لجنة المداولات الخاصة بنهاية كل سنة جامعية للمسلك من: رئيس المؤسسة أو من يمثله رئيساً للجنة، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات الفصول المكوّنة لتلك السنة، إضافة إلى الأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات. تجتمع لجنة مداولات السنة بعد انتهاء دورات الاستدراك لجميع الفصول المكونة للسنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية بنجاح (أي المستوفين لجميع شروط الانتقال أو التخرج حسب الحالة). تحرر اللجنة محضراً مفصلاً بنتائج المداولات والتوصيات، ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين. ويتم إبلاغ رئيس الشعبة بالمحضر، وترفع نسخة منه إلى رئيس المؤسسة المخول له اعتماد النتائج النهائية وإعلانها.

المادة 38 : يمنح استيفاء السنة الأولى من سلك المهندس للطالب الناجح دبلوم الإجازة في علوم المهندس . ويُسلم هذا الدبلوم للطالب الذي استوفى فصول السنة الأولى (الفصلين الأول والثاني) كاملة بنجاح، كتنويع لمرحلة الإجازة وتأهيل لمتابعة التكوين في سلك المهندس . أما استيفاء جميع فصول سلك المهندس بنجاح فيُحوّل للطالب الحصول على دبلوم مهندس الدولة.

المادة 39 : يُعتبر سلك المهندس مستوفى بشكل كامل ويُحوّل الحصول على دبلوم مهندس الدولة (شهادة التخرج كمهندس) بتحقيق الشرط التالي:

- استيفاء جميع فصول التكوين الستة بنجاح (جميع الوحدات المقررة خلال الفصول الستة، بما فيها مشروع نهاية الدراسة).

المادة 40 : يُسلم دبلوم مهندس الدولة بإحدى الميزات التالية حسب المعدل العام المحصل عليه في مجموع الوحدات خلال سنوات التكوين:

- حسن جداً : إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 .
- حسن : إذا كان هذا المعدل يساوي 14 على 20 على الأقل ويقل عن 16 على 20.
- مستحسن : إذا كان هذا المعدل يساوي 12 على 20 على الأقل ويقل عن 14 على 20.

القسم الخامس : الإجراءات التأديبية

المادة 41 : وفقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي (وخاصة المادة 22 منه) وطبقاً للمرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بتحديد إجراءات المجلس التأديبي الخاص بالطلبة، يُعتبر مجلس المؤسسة الهيئة العليا المختصة بالبت في حالات الغش وغيرها من المخالفات التأديبية المرتكبة من طرف الطلبة . ويتولى مجلس المؤسسة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق كل طالب يُخلّ بالقوانين المنظمة للدراسة والامتحانات والمراقبة المستمرة.

المادة 42 : يُعتبر مرتكباً للغش كل من يلجأ من الطلبة إلى أساليب الاحتيال أو الخداع أثناء الاختبارات والامتحانات والمراقبة، أو يساهم في ارتكاب أية مخالفات تهدف إلى تغيير نتائج التقييم بطرق غير مشروعة . وتشمل أساليب الغش المحظورة – على سبيل المثال لا الحصر – تبادل المعلومات سراً، حيازة مواد غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان، انتحال الهوية، الحصول المسبق على محتوى الاختبار بطرق ملتوية، إلخ.

المادة 43: يمنع منعاً باتاً اصطحاب الهواتف النقالة أو الأجهزة الإلكترونية الذكية أو أي وسائل اتصال إلى داخل قاعة الامتحان. يجب على الطالب ترك هذه الأجهزة خارج قاعة الاختبار أو في الأماكن المخصصة لها إن وجدت، ويُعتبر مجرد وجودها بحوزة الطالب داخل القاعة محاولة غش تستوجب التدابير التأديبية.

المادة 44: كل عملية غش أو شروع في الغش يتم ضبط الطالب خلالها في حالة تلبس أثناء الاختبار أو المراقبة تعرض صاحبها لإجراءات تأديبية صارمة. يقوم الأستاذ أو المكلف بالمراقبة بضبط الحالة على الفور واتخاذ الإجراءات الفورية لإيقاف عملية الغش دون تعطيل سير الاختبار لبقية الطلبة، بما في ذلك تحرير تقرير مفصل حول الحالة. يُنجز التقرير موضحاً تفاصيل الواقعة ويُرفق بأي وسائل أو وثائق تم ضبطها بحوزة الطالب تثبت حالة الغش (مثل قصاصات، أجهزة إلكترونية، أوراق مكتوبة... إلخ). تحجز تلك الوسائل وتُرفق بالتقرير كأدلة، ثم يُرفع الملف كاملاً إلى إدارة المؤسسة للنظر فيه من قبل المجلس التأديبي.

المادة 45: يعاقب كل من يثبت في حقه ارتكاب الغش أو المساهمة فيه أو الإخلال بالسير العام للاختبار أو المراقبة، وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتتراوح العقوبات التأديبية بحسب خطورة الفعل المرتكب بين الإنذار الكتابي، والإقصاء من الامتحان، وإلغاء نتائج مقررات دراسية، وصولاً إلى الفصل النهائي من المؤسسة في الحالات الخطيرة. تُراعى في تحديد العقوبة سوابق الطالب وحيثيات الحالة المعروضة وتوصيات المجلس التأديبي.

مقتضيات عامة

المادة 46: يجوز لمجلس المؤسسة القيام بمراجعة وتعديل مقتضيات هذا النظام في أي وقت كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بهدف تحسين جودة التكوين والتقييم أو تكييفها مع مستجدات القوانين الوطنية. وتخضع أي تعديلات يتم اقتراحها للمصادقة وفق نفس المسطرة المحددة لاعتماد هذا النظام (أي وجوب موافقة مجلس المؤسسة عليها ثم المصادقة عليها من طرف مجلس الجامعة).

المادة 47: يصبح هذا النظام ساري المفعول وملزماً ابتداءً من تاريخ اعتماده من قبل مجلس المؤسسة والمصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. تلتزم إدارة المؤسسة بإعلام الأساتذة والطلبة بمقتضيات هذا النظام ونشره وتعميمه بالوسائل المناسبة.

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية
لسلك المهندسين

1. الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	سلك المهندس
يعد سلك المهندس مسارا للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتم ولوجه تبعاً للشروط المشار إليها في الضابطة سل 5.	

سل 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعاً من التدريس والتقييم دون احتساب فترات التدريب المبرمجين خلال السنتين الأولى والثانية من سلك المهندس.	

سل 3	تركيبة فصل من سلك المهندس
يتكون كل فصل من سبع (7) الى ثمان (8) وحدات بغلاف زمني إجمالي أدناه 336 ساعة من التدريس والتقييم.	

سل 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك المهندس في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً.	
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.	

سل 5	شروط الولوج
<p>أ- ولوج مسلك سلك المهندس</p> <p>- الالتحاق بالفصل الأول من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه:</p> <ul style="list-style-type: none"> المرشحين الذين استوفوا السنتين التحضيريتين لسلك المهندس؛ المرشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها بكل مؤسسة؛ المرشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها لا تقل عن سنتين: (شهادة الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو شهادة الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له) مشفوعة بشهادة البكالوريا، أو الطلبة الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها ثلاث سنوات: (شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو دبلوم الباشلور في التكنولوجيا أو دبلوم معترف بمعادلته له)، مشفوعة بشهادة البكالوريا، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقاً، ووفقاً للكميات المحددة في الملف الوصفي للمسلك وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. <p>- يمكن ولوج الفصل الثالث من مسلك سلك المهندس عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو دبلوم الباشلور في التكنولوجيا أو شهادة وطنية أخرى مدة تحضيرها ثلاثة سنوات على الأقل أو دبلوم معترف بمعادلته له، مشفوعة بشهادة البكالوريا، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المهندس، والذين يتم انتقاؤهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.</p> <p>ب- التسجيل</p> <p>يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنوياً.</p>	

سل 6	حركة الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم للطلبة بسلك المهندس إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركة الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك المهندس مسارا للتكوين يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية للمهندسة والمعارف المرتبطة بها. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك سلك المهندس اختيارات ابتداء من الفصل الرابع. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتكون مسلك سلك المهندس من خمسة وثلاثين (35) إلى أربعين (40) وحدة موزعة على خمسة فصول، ومشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس. يتكون كل فصل من الفصول الخمسة الأولى من سبع (7) إلى ثمان (8) وحدات موزعة على ثلاث مجموعات كما يلي: - خمس (5) إلى ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - وحدة أفقية. يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة. خلال مسار التكوين، تدرج وجوبا، وحدة على الأقل في الذكاء الاصطناعي. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 4	الوحدات الأفقية
	يدرس الطالب لزوما بالمسلك خمس (5) وحدات أفقية، بمعدل وحدة في كل فصل، لها علاقة بميادين مختلفة، خصوصا ما يلي: - المهارات الرقمية والمعلوماتية؛ - المهارات في الذكاء الاصطناعي؛ - المهارات الفنية والثقافية والرياضية؛ - تدبير المشاريع والمقاولات والابتكار؛ - المهارات الحياتية والذاتية؛ - المعارف القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ - التوعية البيئية والتنمية المستدامة؛ - ميادين أخرى.

مس 5	انسجام المسلك
	يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتهي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداورات، بتنسيق مع الشعب التي تنتهي إليها وحدات المسلك، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p> <p>يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.</p> <p>يتم تقديم طلب الاعتماد مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - عناوين اختيارات المسلك عند الاقتضاء؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في اللغات وتقنيات التواصل ووحدات أفقية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف تفصيلي للتدريبات ومشروع نهاية الدراسة؛ - وصف العمل الشخصي للطلاب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ 	

- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛

- الآراء المعللة لكل من:

- ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- ✓ رؤساء الشعب المتدخلين في المسلك؛
- ✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
- ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التريوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.	
يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	
تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	
تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية لتكوين المهندسين التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.	
تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.	
تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف الوحدة
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر منسجمة فيما بينها، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب، أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

2وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

3وح	الغلاف الزمني لوحدة التدريس
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 42 ساعة من التدريس والتقييم.	

4وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أربعة (4) إلى خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة من الوحدات المعرفية؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية. <p>يخصص لمشروع نهاية الدراسة ثلاثون (30) رصدا قاسيا.</p>	

5وح	مشروع نهاية الدراسة
<p>يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل الوسط السوسيو-اقتصادي.</p> <p>يخصص الفصل الأخير من سلك المهندس لمشروع نهاية الدراسة.</p>	

6وح	التداريب
<p>يجب أن تكون التداريب المصحوبة بتقارير ومناقشة، مدمجة في إطار التكوين.</p> <p>يمكن إنجاز التدريب داخل مقولة (خاصة أو عمومية أو شبه عمومية) أو في إدارة أو في جماعات ترابية.</p> <p>يعتبر من الضروري إنجاز تدريبيين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى.</p> <p>يستغرق التدريب في السنة مدة لا تقل عن 20 يوم عمل مفتوح.</p> <p>يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

7وح	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

وح 8	منسق الوحدة
<p>ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبمشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك، ورئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.</p>	

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
<p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات وتقنيات التواصل / أفقية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق اليداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة. 	

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجزة.</p> <p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 2	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

ن د 3	نقطة الوحدة
<p>تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.</p> <p>تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة ويشار إليها في الملف الوصفي للمسلك.</p>	

ن د 4	تحصيل الوحدة
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> <p>- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.</p> <p>- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 8.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
<p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية واحدة لكل وحدة لم يتم استيفائها وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات امتحانات الوحدة.</p> <p>يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة.</p> <p>يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية.</p> <p>تحدد كفاءات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، شريطة ألا تتعدى النقطة النهائية للوحدة نقطة استيفاء الوحدة.</p>	

ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.</p> <p>تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	

ن د 7	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقاط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية طبقا للملف الوصفي للمسلک.	

ن د 8	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلک من سلک المهندس مستوفاة، وتخلو الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلک؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة خلال السنة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلک، وذلك طبقا لنظام التقييم؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلک، وذلك طبقا لنظام التقييم. 	
يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة، ويشترط ألا يقل سقف استيفاء السنة عن 10 على 20.	
يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.	

ن د 9	لجنة مداولات السنة
تتكون لجنة مداولات السنة لمسلک من سلک المهندس من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلک، ومنسقي وحدات المسلک الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.	
تقوم اللجنة بعد المداولات بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداولات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة.	
يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 10	السنة الاحتياطية
يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح لطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.	
خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.	
في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة، دون استجابته للشروط الأخرى لاستيفاء السنة، فإنه يمكن له التسجيل في بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.	
ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلک المهندس.	

ن د 11	المعدل العام للفصل الخامس
يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقاط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.	

ن د 12	استيفاء الفصل الخامس
يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلک في سلک المهندس في حالة الاستجابة للشروط التالية:	
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يساوي أو يفوق معدل استيفاء السنة المحدد من قبل المؤسسة، ويشترط ألا يقل سقف استيفاء الفصل الخامس عن 10 على 20؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلک؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلک. 	
يخول استيفاء الفصل الخامس اكتساب ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	

ن د 13	استيفاء مشروع نهاية الدراسة
يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلک.	

ن د 14	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك المهندس بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً وفقاً للضوابط ن د 1 و ن د 4 و ن د 8 و ن د 12 و ن د 13 أعلاه.</p> <p>المعدل الإجمالي الذي يخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل المتوازن للمعدلات العامة لكل من السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة.</p> <p>تحدد طرق احتساب المعدل المتوازن من طرف المؤسسة.</p>	

ن د 15	لجنة مداوالات المسلك
<p>تتكون لجنة المداوالات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومن منسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة بعد المداوالات بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة المقبولين للحصول على الدبلوم وتحديد الميزات، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداوالات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.</p>	

ن د 16	دبلوم مهندس الدولة وملحقه
<p>يخول استيفاء مسلك سلك المهندس الحصول على دبلوم مهندس الدولة.</p> <p>لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، ولم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس بالمؤسسة، ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة السنوات والوحدات المستوفاة.</p> <p>يرفق دبلوم مهندس الدولة بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.</p> <p>يحدد نموذج كل من دبلوم مهندس الدولة وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p>	

ن د 17	ميزات الدبلوم
<p>يسلم دبلوم مهندس الدولة بإحدى الميزات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20. 	